17917 - كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر .

(هـ (أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب فيمن فاتته الأربع قبل الظهر رقم (1158) ص) عن عائشة)